mroftalp htehaB ni knil muideM

34 - مدارج السالكين لابن القيم - التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم رب السماوات السبعين ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوم منزل التوراة والانجيل نعوذ - 00:00:00

بك من كل من شر كل شيء انت بناصيته. اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن كل شيء افتح لنا بالعلم والايمان - 00:00:22

واقضي عنا الدين واغننا من الفقر. لا اله الا انت. ما شاء الله لا قوة الا بالله. ربنا عليك توكلنا واليك احببنا واليك نصير اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم - 00:00:37

ايها الاخوة في مدرسين في الكلام على التوبة من بعض ذنوب دون بعض هل تصح ام لا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:55

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله فصل وهل تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره فيه قولان لاهل العلم. واضح المسألة يعني لو ان شخصا - 00:01:18

من الفاحشة من الزنا مثلا ولو بقي مصرا على شرب الخمر هل تصح توبة من من الزنا ام لا تصح يقول فيها قولان لاهل العلم وهما روايتان عن ولم يطلع على الخلاف من حكى الاجماع كالنووي وغيره. عندك النووي ولا النووي - 00:01:36

هو يقال له النووي يقال له النووي لانه رحمه الله سبل بلدة نوى قرب دمشق وهذه فعلا الاجماع على حكى الاجماع على آآ نحو قول اهل السنة والجماعة وراي على ان قول اهل السنة والجماعة الصحة - 00:02:05

ولم يخالف فيها الا المعتزلة حكايتي لهذا الاجماع تجعل الانسان لا يعرف آآ او لا يظن ان في اهل السنة خلاف فيها الحقيقة هو هناك خلاف حتى قبل الامام احمد - 00:02:34

في بعض السلف اه وان كان امور مثل ما على الصحة على الصحة شوف الحاشية اللي رقم اثنين داوود ايه في شرح صحيح مسلم يعني النووي ان صحتها مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة - 00:02:55

وفي رياض الصالحين انها تصح عند اهل الحق من الذنب ويبقى الباقي الذنوب الباقية تبقى يعني تجزأ العمل يجزأ في حاشية ثانية يقول وردت هنا حاشية في في نسخة شين منقولة من اصلها - 00:03:24

مضمون يعني الحاشية المحققون من اصحاب احمد على انه لا خلاف عنه في هذه المسألة وهي طريقة جماعة من متقدميهم كابن شاقلة وغيره وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:03:51

وقد بسط الكلام عليها في شرح دعوة ذي النون عليه السلام وبين عليه الصلاة والسلام وبين ان القمر هو قول الخوارج والمعتزلة المكفرين بالذنب المفيدين به في النار وانكر صحة ذلك عن احمد انكارا شديدا - 00:04:09

وقال هو قول مبتدع يعرف عن احد من السلف بالنسبة الى الى الامام احمد لكن قضية لم يعرف من السلف الان فيها لانه فيه مجاهد يعني اه عفوا قتادة قيل عنه ذلك - 00:04:30

بمختصر الفتاوى المصرية طبعا انتهت الحاشية لكن هذا تحشية من هنا يقول في مختصر الفتاوى المصرية ان القاضي وابن عقيل

حكي قوله بعدم صحته عن احمد والمعروف هو او المعروف هو الاول - 00:04:50
ثم ذكر رواية المروذي التي بنى عليها هذا القول وفسر مراد الامام احمد وانظر مجموع الفتاوي والخامس عشر. وحكى ابن ابي يعلى في الروايتين اه وحكى ابن ابي على الروايتين في التمام - 00:05:10
تمام اسمه التمام في الروايتين والثلاثة عن الامام سماه التمام لانه اتم كتاب ابي المعروف بالروايتين والوجهين. عن الامام احمد زاد الابن زاد آآ المسائل التي تركها ابوه فهو كالمتمم للكتاب بل هو المتمم لكتاب ابيه - 00:05:32
يقول وذكر حكى بن ابي يعلى الروايتين في التمام وذكر ان رواية صحة التوبة هو شيخ والده يعني بشيخ والده ابن حامد والرواية الاخرى اختارها ابو بكر عبد العزيز وابن شقلة - 00:06:04
وصرح ابن عقيل في الارشاد اختياره بان اختياره وانها قول جمهور المتكلمين المنظر المعتمد لابي علم يعني الرواية موجودة الا ان تكون رواية تخريجية مخرجة هذي تحتاج بيان يعني تعرفون ان الرواية المنصوصة المنصوصة يكون نص عليها الامام احمد ما يحتاج - 00:06:24
لكن وين الرجاء تكون لا تخريج من اصحابه ثم تعتمد فتصير في المذهب واذا لم يوافق عليها قد تكون يعني لم يوافقه غيره تكون وجها للمخرج والتخريج هو ان يخرجها قياسا على - 00:06:54
رواية اخرى او مسعف على مسألة اخرى يشبهها نفس الاصول يقول يقتضي ان يخرج من تلك المسألة مسألة مقابلة هنا فيصبح في هذه وفي هذه قولان عنه ويعني هي كمذهب - 00:07:16
الناس على قبولها اما كنسبة الى الامام لا الحاشية التي منسوبة لشيخ الاسلام قبل قليل شديدة قوية. انه يقول لا يعرف عن احد من السلف احمد الله واعلم المساء في قولان والمسألة مشكلة - 00:07:36
مشكلة ايوه والمسألة مشكلة ولها غور. ويحتاج الجزم باحد القولين الى دليل يحصل به الجزم والذين صححوا والذين صححوها احتجوا بانه لما صح الاسلام. وهو توبة من الكفر. مع البقاء على معصية لم يتب منها - 00:08:07
فهكذا تصح التوبة من ذنب مع بقائه على اخر يعني معروف ان الذين اسلموا من ذنب الكفر ها ومنهم من كانت عرفت عنه ذنوب ومن رجم بالذنب انه من جلد - 00:08:28
ولكن هذا يعني فيه نظر من جهة انه ثم رجع يعني هو تاب توبة ثم ان الاسلام يجب ما قبله يكون توبة ابلام خادمة في جميع الذنوب فهي توبة يعني هذا فيه الدليل فيه - 00:08:51
فيه نظر ولنا من جهة القول صحة قول الجماعة السنة والجماعة بانه يصح عليه يد الله كثيرة لكن مشكلة القول الثاني للخوارج والمعتزلة انهم لا يرون آآ صحة اسلام من - 00:09:16
بقي على كبيرة واحدة هو انت لا ينقض كبيرة تنقض اسلامه منزعهم اوسع من هذا من وبقي على الزين لم يسلم عنده انه كان مرتدا او خارجا عن الاسلام نعبر بتعبير يشمل القولين - 00:09:41
الاسلام بفعله الفاحشة دي اذا تاب من واحدة وبقي على الثانية لا زال خارجا عن الاسلام فهي منزعهم يعني من جهة مذهبهم الخبيث احسن الله الجماعة ان لمن يزيد وينقص - 00:10:08
وهي تجزع وانه شعب واجاب الاخرون عن هذا بان الاسلام له شأن ليس لغيره لقوته. هذه وحصوله تبعا باسلام الابوين او احدهما للطفل وكذلك بانقطاع نسبة مسألة اذا الطفل اذا اسلم ابواه - 00:10:37
ثم نشأ بعد ذلك غير بالغ الطفل المقصود به غير البالغ هل نحكم باسلامه ام بانه كافر اهل السنة يقولون انه انه يحكم باسلامه بمعنى انه لو مات هل يؤخذ كامل المسلمين؟ او يؤخذ احكام الكفار - 00:11:04
لانه لم يعرب عن نفسه ها ثم لو بلغ ثم بالكفر المذهب القديم لاهله التنصل او كذا ترتب عليه احكام قوة الاسلام يدخل عليه وهو طفل لم لم يكن له اختيار هذا المقصود - 00:11:28
وكذلك بانقطاع نسب الطفل من ابيه. او بموت احد ابويه فدي القولين وكذلك يكون بكوني وكذلك. وكذلك يكون بكون سبيه ومالكه

مسلما في احد القولين ايضا وذلك لقوته هذه مسائل يذكرونها في باب - 00:11:52
الجهاد محكمة اهل الذمة رضينا فتحوها وكذا الى اخره الطفل اذا وجد ليس له نسب قطع نسبه اه من جهة ابيه ما يحكم بايش؟ باسلامه في الارض التي هو فيها والى اخره - 00:12:19
وهي على الاقوال واراد ان يبين فقط ايش؟ قوة الاسلام انه لا يقاس على غيره من الفر وتشوف الشرع والتشوف الشرعي اليه حتى حصل بالقصد بل بالتبعية واحتج الاخون بان التوبة هي الرجوع الى الله من مخالفته الى طاعته - 00:12:39
واي رجوع لمن تاب من ذنب واحد واصر على الف ذنب قالوا والله سبحانه قالوا والله سبحانه انما لم تائب لانه قد رجع الى طاعته وعبوديته. فتاب نصوحا والمصر على مثل ما تاب منه او اعظم لم يراجع الطاعة ولم يتب توبة نصوحا - 00:13:03
قضية النصوح تفسيرها هي عامة وكذا ام هي بمعنى خالصة قالوا ولان التائب اذا تاب الى الله فقد زال عنه اسم العاصي. كالكافر اذا اسلم زال عنه اسم الكافر واما اذا اصر على غير الذنب الذي تاب منه. فاسم المعصية لا يفارقه. تصح توبته - 00:13:25
وسر المسألة ان التوبة اتى بعض كالمعصية فيكون تائبا من وجه دون وجه كالايمان والاسلام والراجع تباعدها فانها كما تفاضل في كيفيتها كذلك تتفاضل كذلك تفاضلوا كميتها ولو اتى العبد - 00:13:49
بفرض وترك فرضا اخر لست حق العقوبة على ما تركه دون ما فعله اذا تاب من ذنب كان يصلي وترك الصيام يرد صيامه لصلاته يحاسب على صومه التقصير في الصوم. كذلك في الزكاة - 00:14:09
شيء مثلها ان التوبة لان التوبة فرض من الذنبين فقد اتى احد الفرظين وترك الاخر فقد ادى ها؟ فقد ادى فقد ادى احد الفرضين وتل اخر فلا يكون ما ترك موجبا لبطلان ما فعل - 00:14:27
كمن ترك الحج واتى بالصلاة والصيام والزكاة والاخرون يجيبون عن هذا بان التوبة فعل واحد معناه الاقلاع عما يكره الله. والندم عليه والرجوع الى فاذا لم توجد بك مالها لم تكن صحيحة - 00:14:49
اذ هي عبادة واحدة الاتيان ببعضها وترك بعض واجباتها كالاتيان ببعض العبادة الواجبة وترك بعضها فان ارتباط اجزاء العبادة الواحدة بعضها ببعض اشد من ارتباط العبادات المتنوعة نعم نعم اشد من ارتباط العبادات تنوعات. بعضها ببعض - 00:15:08
واصحاب القول الاخر يقولون كن له توبة تخصه وهي فرض منه لا تتعلق بالتوبة الاخر كما لا يتعلق احد الذنبين بالاخر والذي عندي في هذه المسألة التوبة لا تصح من ذنب مع الاصرار على اخر من نوعه. هم. نوعه - 00:15:31
من نوعه اما اذا كان لا تعلق له به فيقول معناه انها تصح ايوه واما واما التوبة من ذنب مع مباشرة اخر لا تعلق له به ولا هو من فتصح. كما اذا تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر مثلا. فان توبته من الربا صحيحة. واما اذا تاب من ربا الفضل - 00:15:55
ولم يتب من ربا عليه او بالعكس او تاب من تناول الحشيش واصر على الخمر او بالعكس فهذا لا تصح توبته نوع واحد كلها مخدر كلها خمر وهكذا ونحوه لانها داخلة في هذا - 00:16:21
الخمر والاول لم يتم من الربا عموما وهكذا من يعني اقلع عن اللواط وبقي على الزنا. كلها فاحشة وهكذا من تاب من النميم وبقي على الغيبة يقول في الحاشي وهذا الذي داره الحليمي في المنهاج الحليمي من الشافعية له منهاج - 00:16:41
المنهاج في شعب الايمان مطبوع فيه ثلاث مجلدات احسن الله اليكم قال نعم وهو كمن يتوب عن الزنا بامرأة وهو مصر على الزنا برها غير تائب منها او تاب من شرب عصير العنب المسكر. وهو مصر على شرب غيبة المسكرة - 00:17:12
فهذا في الحقيقة لم يتب من الذنب. وانما عدل عن نوع منه الى نوع اخر بخلاف من عدل عن معصية الى معصية اخرى غيرها في الجنس اما لان وزرها اخف واما لغلبة دواعي الطبع اليها. وقهر سلطان شهوتها له. واما لان اسبابها حاضرة لديك - 00:17:41
عتيدة لا يحتاج الى استدعائها عتيدة يعني قديمة بخلاف معصية يحتاج الى استدعاء اسبابها واما لاستحواذ قرنائه وخلطائه عليه. فلا يدعونه فلا يدعونه يتوب منها. وله بينهم حظوة حظوة بها - 00:18:02
وجاه فلا تطاوع نفسه على افساد جاهه بالتوبة. كما قال ابو نواس لابي نواس كما قال ابو نواس لابي العتاهية وقد لامه على تهتكه في المعاصي اتراني يا عتاهي تاركا تلك الملاهي اتراني مفسدا بالنسك عند القوم جاهي؟ اعوذ بالله - 00:18:24

فمثل هذا اذا للنفس وسرقة اموال المعصومين. واكل اموال اليتامى ولم يتب من شرب الخمر والفاحشة صحت توبته مما تاب منه. ولم يؤخذ به وبقي مؤاخذا بما هو مصر عليه. والله اعلم - 00:18:48

فصل ومن احكام التوبة. ونبقى عندنا قضية ثبوت ذلك عن الامام احمد من جهة الحاشية اللي ذكر فيها انه لم يعرف عن من السلف هذا قول مبتدع التأكد من هذا صحته - 00:19:04

في هنا على مواضع من الله يهينكم الفتاوي لا خليه يجي احد من اخوانه الفتاوي نسختين ولكن وحدة العاشر والخامس عشر فيه نسخ هناك وفيه هنا اذا تبي هذي العاشر والخامس عشر - 00:19:25

طيب عطنا هالحين هذا وممكن انك شوفوا الخامس هذا العاشر ها خامس عشر صفحة خامس عشر صفحة يقول ثلاث مئة واربعة وسبعين ايه ثلاث مئة واربعة وسبعين مئة وعشرين يقول هنا شيخ الاسلام هذا - 00:19:58

هذا في العاشر من الفتاوي يقول يقول القائل هل تراه بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة ام لا بد من استحضار جميع الذنوب اليوتيوب وجميع الذنوب الجواب فجوابه هذا مبني على اصول - 00:21:05

احدها ان التوبة تصح من ذنب مع الاصرار على ذنب اخر اذا كان المقتضي للتوبة من احدهم اقوى من المقتضي التوبة من الاخر السبب او كان المانع من احدهما اشد وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف - 00:21:30

فذهب طائفة من اهل الكلام كابي هاشم يعني المعتزل الا ان الى ان التوبة لا تصح من قبيح مع الاصرار على الاخر وقالوا لان الباعث على التوبة لم يكن من خشية الله - 00:21:54

عند الباعث لان الباعث على التوبة ان لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها وحكى القاضي ابويا ابن عقيل هذا رواية عن احمد - 00:22:11

لان المربودي هو انه سئل عمن تاب من الفاحشة لو مرضت لم اعد لكن لا يدع النظر قال احمد اي توبة قال جرير بن عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن نظر الفجأة - 00:22:27

قال اصرف بصرك والمعروف عن احمد وسائل الائمة هو القول بصحة التوبة واحمد في هذه المسألة انما اراد ان هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقا يصير يعني بسببها من التائبين توبة مطلقة - 00:22:48

لم يرد ان ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر النصوص المتواترة عنه واقواله الثابتة تنافي ذلك وحمل كلام كلام الامام احمد على ما يصدق بعضه بعضا اولى من حمله على التناقض. صحيح والله هذا - 00:23:11

هذا الذي ينبغي ان يسار عليه في مسألة تخريج الاقوال او نسبة الاقوال للامام احمد والقاضي رحمه الله وابن عقيل يعني اكثر من قضية بالذات القاضي قضية هذه التي يسمونها الايماءات - 00:23:28

ونحوها التي يحملون اقوال الامام احمد ما لم يقرأ ولم يصرح به يقول لاسيما القول الاخر لا سيما اذا كان القول القول الاخر مبتدعا لم يعرف عن احد من السلف - 00:23:49

واحمد يقول اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام وكان في المحنة يقول يعني ايام المحنة لما ضرب قال كيف اقول ما لم يقل واتباع احمد في السنة والاثار وقوة رغبته في ذلك وكراهته لخلافه لخلافهم. من الامور المتواترة عنه - 00:24:11

يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة الى ان قال رحمه الله المعتزلة لهم اصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وان خالفوا في الاسلام فقالوا ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها - 00:24:32

وعندهم يمتنع ان يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه. ولهذا يقولون بجميع بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة مشكلتهم انهم يقولوا كبيرة لا تصح التوبة منها حتى يتوب من الجميع - 00:24:53

واما اهل الصحابة واهل السنة الجماعة على ان اهل الكبائر يخرجون من النار فيهم. وان الكبيرة الواحدة لا تحرض جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند اكثر يا اهل السنة - 00:25:11

ولا يحبط جميع الحسنات ولا يحبط جميع الحسنات الكفر لذلك فسروا قوله عز وجل واحاطت به خطيئته انها الخطيئة الكبيرة عامة

وهي الشرك الحسنات الا الذنب الذي يمحو جميع الحسنات وهو الكفر - 00:25:28
فصاحب الكبيرة اذا اتى بحسنات يبتغي بها رظا الله اثابه الله على ذلك وان كان مستحقا للعقوبة على كبيرته اهل السنة والجماعة انه انه لو انه اه اشرف في الذنوب - 00:26:00
ويصلي الصلاة ام لا اذا اذا كانت من باب اولى ان التوبة من بعض الذنوب حسنة نعم كلامه الاخر الذي في الخامس عشر يشبه جاب عرظا لذلك يكفي قرآنه هناك فصل الذي يليه فيه طول - 00:26:19
يحتاج ان يكون في مجلس متواصل ما شاء الله توبة نصوحة خالصة وان يختم ويختم لنا بخاتمة حسنة وان يعيذنا من خاتمة السوء ان يغفر لنا ويرحمنا ويتوب علينا انه هو التواب الرحيم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:27:24
اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:42